

فيه مسائل:

الأولى: فضل إسباغ الوضوء.

الثانية: فضل أمة محمدٍ على سائر الأمم.

الثالثة: ظاهر الحديث استحبابُ مجاوزة المفروض في الوضوء، ويرى بعض العلماء أنه لا يستحبُّ، ولا يدلُّ عليه الحديث^(١).

باب دخول الخلاء والاستطابة

★ الحديث الحادي عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

الْخُبْثُ - بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ -: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ. اسْتِعَاذَ مِنْ ذِكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاتِهِمْ.

المفردات:

قَوْلُهُ: (الْخَلَاءُ). بِالْمَدِّ: الْمَكَانُ الْخَالِي، وَالْمُرَادُ: الْمَكَانُ الْمَقْصُودُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(١) وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ بَطَالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٣٦/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٥) (١٢٢).

فيه مسائل:

الأولى: استِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِهَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ الْخَلَاءِ.

الثانية: وَجُوبُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْهَا.



★ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - (١).

الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكُنُوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ، وَالْمَرَاحِيضُ جَمْعُ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ الْمَغْتَسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةٌ عَنِ مَوْضِعِ التَّخْلِ.



★ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ

(١) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩).

حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ (١).
- وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ (٢).

فِيهِمَا مَسَائِلُ:

الأولى: يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُتَخَالِفَيْنِ بِحَمْلِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْجَوَازِ إِذَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ وَنَحْوِهِ.
الثانية: الأَمْرُ بِالتَّشْرِيقِ أَوْ التَّغْرِيبِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ فِي سَمْتِهِمْ.



★ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَائِءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ (٣).
العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ

الْمُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (الْغُلَامُ). هُوَ الْمُمَيِّزُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ.

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦) (٦١).

(٣) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) (٧٠).

قَوْلُهُ: (نَحْوِي). مُقَارِبٌ لِي فِي السَّنِّ.

قَوْلُهُ: (إِدَاوَةٌ). بَكْسَرِ الْهَمْزَةِ: الْإِنَاءُ الصَّغِيرُ مِنَ الْجِلْدِ.

قَوْلُهُ: (الْعَنْزَةُ). هِيَ الْعَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ عَلَى الْمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الْاِسْتِعْدَادُ بِالطَّهُورِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

الثَّلَاثَةُ: التَّحْفُظُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهِ.



★ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَوَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ مَسِّ الذَّكَرِ حَالَ الْبَوْلِ بِالْيَمِينِ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِهَا.

الثَّلَاثَةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ عِنَايَةً بِالنَّظَافَةِ وَالصُّحَّةِ.

(١) رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣)، واللفظ لمسلم.

☆ الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(١).

المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ)؛ أَي: لَا يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَوْلِ بِسُتْرَةٍ تَقِيهِ مِنْهُ.
 قَوْلُهُ: (يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ). يَنْقُلُ كَلَامَ الْغَيْرِ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ.
 قَوْلُهُ: (جَرِيدَةً). عَسِيبَ النَّخْلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ سَعْفٌ.
 قَوْلُهُ: (فَغَرَزَ). غَرَسَ.

بَابُ السَّوَاكِ

☆ الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) (١١١).

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) (٤٢).